

السياق العام:

تقدم المنظمة الإفريقية لمراقبة حقوق الإنسان⁽¹⁾ AFRICA WATCH، بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل الرابع للجزائر، هذا التقرير الموازي إلى مجلس حقوق الإنسان بالتنسيق مع منظمة مدافعون من أجل حقوق الإنسان²، والجمعية الصحراوية ضد الإفلات من العقاب في مخيمات تندوف⁽³⁾ ASIMCAT، واللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁴⁾ CIRAC وجمعية ذاكرة وعدالة⁽⁵⁾ MJA. وسيشار إلى المنظمات المذكورة أعلاه باسم "تحالف المنظمات غير الحكومية".

يقدم تحالف المنظمات غير الحكومية في هذا التقرير، فحصا شاملا لامتثال الحكومة الجزائرية لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان على كامل ترابها الوطني بما يشمل مخيمات اللاجئين الصحراويين بمنطقة تندوف، في علاقة بتصفية ماضي الانتهاكات الجسيمة كالقتل خارج نطاق القضاء والاختفاءات القسرية والتعذيب والاعتقالات التعسفية وغيرها من الممارسات الضارة بحقوق الانسان.

وبمناسبة استعراض حالة الحقوق والحريات بدولة الجزائر في إطار الدورة الرابعة لآلية المراجعة الدورة الشاملة، يقوم تحالف المنظمات غير الحكومية بتحليل وفاء الدولة موضوع الاستعراض بالتزاماتها الدولية بخصوص القضايا المذكورة بالإضافة الى قضايا تقرير المصير ووضعيات اللجوء وعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان وحيز المجتمع المدني وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير وكذا الاعمال الانتقامية ضد الأشخاص المتعاونين مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان.

وبالموازاة مع ذلك، يقوم بتقييم تنفيذ الحكومة الجزائرية للتوصيات المقدمة لها خلال الدورة الثالثة لآلية الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتلك القضايا مع تقديم عدد من التوصيات ذات الصلة.

وقد أفرزت عملية فحص التقرير الوطني لدولة الجزائر ضمن الدورة الثالثة لآلية الاستعراض الدوري الشامل وجميع التوصيات المقدمة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة، 229 توصية تلقاها الوفد الجزائري، حظيت 177 توصية منها بتأييد الدولة موضوع الاستعراض، وقدمت توضيحا إضافيا بشأن 16

¹ المنظمة الإفريقية لمراقبة حقوق الإنسان (Africa Watch)، هيئة مدنية غير حكومية، تضم ثلة من المدافعين عن حقوق الإنسان في شمال إفريقيا. وتسعى بدعم من منظمات شركاء بمنطقة الصحراء وشمال إفريقيا إلى توفير الحماية لضحايا الانتهاكات الجسيمة بمخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف ومنطقة الصحراء الغربية. تشغل المنظمة على قضايا السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان، وتنشط في مجال الترافع مع الليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في شقيها التعاقدى وغير التعاقدى. تقوم المنظمة كذلك بأنشطة لرفع الوعي والتثقيف في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وتقديم يد المساعدة للضحايا وتمثيلهم أمام الهيئات الحقوقية وفي مسارات التظلم ورفع الشكاوي.

² منظمة مدافعون من أجل حقوق الإنسان، هي منظمة غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان، تأسست سنة 2015. وتعمل في إطار الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو المحدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هي منظمة إفريقية غير حكومية، تلتزم بالعمل على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعزيز السلام بالقارة الإفريقية.

⁴ اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هي منظمة أفريقية غير حكومية، ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي هيئة تعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعزيز السلام في القارة الأفريقية.

⁵ جمعية الذاكرة والعدالة، هيئة مدنية غير حكومية، تجمع بين المواطنين الموريتانيين ضحايا الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الصارخة التي ارتكبتها تنظيم البوليساريو والمختطفون على التراب الموريتاني وفي مخيمات تندوف.

توصية أخرى، وأحاطت علما ب 36 توصية⁶.

وقد شكل بواعث قلق جدية لتحالف المنظمات غير الحكومية، هذا العدد الكبير من التوصيات المرفوضة، لا من حيث زيادة نسبتها عن استعراض الدولة في إطار الدورة الثانية، أو من حيث أهمية التوصيات المقدمة والمرتبطة أساسا بالتصديق على صكوك دولية يعتبرها التحالف ذات أهمية قصوى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدولة الجزائر، ومؤشر على توفر الإرادة السياسية والرغبة في الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان من عدمه.

1. بخصوص ماضي الانتهاكات الجسيمة والمصالحة وسياسة الإفلات من العقاب

1. قامت السلطات الجزائرية بسن حزمة من التشريعات والقوانين⁷، تهدف إلى توقيف أعمال العنف المرتكبة على التراب الجزائري، منذ عشر سنوات إثر تدخل المؤسسة العسكرية في العملية السياسية، ومحاولتها تقويض العمل السياسي والتعددية السياسية بالبلد والتأثير في نتائج الانتخابات للعام 1992. وهو الأمر الذي أوجع صراعا على السلطة بين مجموعات التيار الإسلامي وقوات الجيش الجزائري راح ضحيتها 200.000 شخص، من مختلف فئات المجتمع الجزائري، ورهن مستقبل البلد لعقود من الزمن.
2. وتتركز القوانين المتعلقة بمشروع المصالحة بالجزائر حول توفير ضمانات لإفلات المرتكبين للانتهاكات الجسيمة من العقاب، مهما كان شكل تلك الانتهاكات، أو منطقة من مناطق الدولة موضوع الاستعراض بما في ذلك مخيمات اللاجئين الصحراويين بمنطقة تندوف، جنوب غربي الجزائر⁸.
3. إن إطلاق مشروع سلم ومصالحة بما يشمل العفو وكشف الحقيقة وجبر المتضررين إن بشكل فردي أو جماعي وتقديم ضمانات بعدم التكرار، لم تكن لتمر في مجتمع ديمقراطي دون شمول منطقة تندوف التي تحوي مخيمات للاجئين الصحراويين منذ 1975، والتي تخلت دولة الجزائر عن حمايتهم منذ إنشاء تلك المخيمات، عبر تفويض ولايتها القانونية والقضائية إلى تنظيم عسكري⁹، حول تلك المنطقة إلى مركز احتجاج كبير، سادت فيه ممارسات القتل خارج نطاق القانون والاختفاءات القسرية والتعذيب والمعاملات المهينة والحاطة من الكرامة والاعتقالات التعسفية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بشكل ممنهج خارج رادار المراقبة الأممية أو من قبل المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان، لإستحالة رصدها وتوثيقها في سياق محكم الإغلاق.
4. وبالرغم من اعتراف الدولة الجزائرية بأعمال العنف والانتهاكات الجسيمة التي وقعت أثناء احتدام الصراع على السلطة بالبلد ورغم سن قوانين وتشريعات لطبي صفحة الماضي الأليم، إلا أن ما وقع من انتهاكات في مخيمات اللاجئين الصحراويين ظل طبي النسيان، بل وعملت الحكومة الجزائرية على تجاهله، وغضت الطرف عما يقع بتلك

⁶ يظهر من خلال تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، أن العديد من التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري المعني بالشكاوى الملحق باتفاقية حقوق الطفل، ونظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الصكوك المحددة لمدى الوفاء بالتزامات الدول في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

A / HRC/36/13/Add.1

⁷ منذ إندلاع أعمال العنف بدولة الجزائر على إثر إلغاء المسار الانتخابي بالبلد سنة 1992، والسلطات الجزائرية تحاول إنهاء دوامة الصراع على السلطة، غير أن مبادرات كالوفاق الوطني في عهد الرئيس ليامين زروال، وقانون الرحمة لم يستطيعا الاستجابة لتطلعات الجزائريين في الحرية وبناء مجتمع ديمقراطي تحكمه المؤسسات والعيش الكريم والاعتذار للشعب عن ما جرى من انتهاكات جسيمة. وسيلي ذلك قانون الوثام المدني الذي جسّد الخطوات الأولى في مسار المصالحة الوطنية بالجزائر على علاتها.

⁸ وتشمل الحماية التي وفرها قانون السلم والمصالحة الجزائري، عدم ذكر أو متابعة أو الكتابة عن المسؤولين السياسيين والأمنيين ومساعدتهم عن كل ما اقترهه من جرائم قتل واختفاءات قسرية وتعذيب، بل وتضمنت تلك القوانين تجريما صريحا لانتقاد الانتهاكات الجسيمة، ولم تحرز تقدما يذكر في قضايا الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة، وهو ما ينص عليه بشكل صريح الفصل 46 من الميثاق بعدم متابعة او تقديم شكاوي ضد كل الأجهزة الأمنية بشكل مفرد أو جماعي، وتوجيه أمر صريح الى السلطات القضائية بعدم قبول أي شكوى أو إبلاغ حول تلك الانتهاكات، بل وأقر عقوبات قاسية على مخالفتي ذلك القانون.

⁹ تدار مخيمات اللاجئين الصحراويين بمنطقة تندوف جنوب غربي الجزائر من طرف جبهة البوليساريو، وهي تنظيم عسكري، تأسس 29 أبريل 1973 بمدينة ازويرات بشمال موريتانيا. وقد نازعت المملكة المغربية عسكريا على سيادة الصحراء الغربية، حتى وقف إطلاق النار عام 1991.

المخيمات، بنقل اختصاصاتها في مجال حماية اللاجئين المتواجدين فوق اراضيها¹⁰.
5. وظل اللجوء الى ممارسة القتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري والتعذيب والمعاملات القاسية او المهينة لانتزاع الاعترافات، منهجا متبعا من قبل الأجهزة الأمنية بتنظيم البوليساريو للاستفراد بالسلطة وترويع المعارضين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الانسان والمدنيين، في غياب تام لسيادة القانون وحماية الدولة المضيفة للمخيمات، وإغلاقها في وجه أي مراقبة دولية من اليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو من المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ما عدى اختراقات وصفت بالاستثنائية لنوعيتها ودقة رصدتها للانتهاكات المرتكبة في مراكز احتجاز البوليساريو غير النظامية¹¹.

6. وساد الاعتقاد بعدم نجاة كل من وقع تحت قبضة الأجهزة الأمنية لتنظيم البوليساريو، لعدم خضوعها لأية مراقبة من طرف السلطات الجزائرية أو من قبل الهيئات الأممية وتحكمها في شؤون المخيمات بحكم الواقع. خلفت الحصيلة الثقيلة من القتلى¹² بمخيمات تندوف منذ إنشائها، شعورا عاما بعدم الأمن في كافة تجمعات اللاجئين الصحراويين بتندوف¹³، بعد أن نكلت قوات أمن البوليساريو بالمعارضين والمدنيين، وفرض تدابير أمنية ظالمة بهدف السيطرة على المخيمات وكنم الأصوات المنادية بالتغيير والحرية.

7. وتأسيسا على ذلك ظلت مخيمات اللاجئين الصحراويين خارج تدابير ميثاق السلم والمصالحة بالجزائر، ولم يتم طي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة بالمخيمات الى الان، وما زال التنكر للضحايا بحقهم في معرفة حقيقة ما جرى وجبر ضررهم ساريا، بجانب سياسية ممنهجة لإفلات المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة من العقاب.

توصية

نسجل عدم إدراج الضحايا الصحراويين في مسار المصالحة الوطنية الجزائرية، وتركهم دون حماية وجبر ضرر، وتأسيسا على ذلك، ندعو السلطات الجزائرية إلى البدء في فتح مسار عدالة انتقالية تضمن كشف حقيقة ما جرى للاجئين الصحراويين بالمخيمات وجبر ضررهم وتقديم ضمانات بعدم تكرار ما جرى لهم في إطار مصالحة وطنية شاملة، وعدم إفلات المسؤولين عن الانتهاكات.

2. بخصوص تقرير المصير

8. إن وضعية جبهة البوليساريو، كجهة فاعلة غير دولتية، يفرض التعامل مع الأمر كحالة لمنظمة لا تزال تتلمس طريقها نحو تطبيق سليم للقرار 1514 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. فنظرة الاتحاد الإفريقي لجبهة البوليساريو كدولة عضو بهذه الهيئة الإقليمية، لا يستقيم وطلبها لتطبيق مبدأ تقرير المصير، لأن هذا الأخير يعد اختيارا سابقا لوضع العضوية بأي تكتل سواء كان إقليميا أو دوليا، وهو ما يعقد الفهم في وضعية جبهة

¹⁰ لا تعتبر السلطات الجزائرية نقل اختصاصاتها بموجب القانون الدولي في علاقة بحماية اللاجئين الصحراويين المتواجدين على ترابها الوطني انتهاكا، بل تؤكد ان تفويض ولايتها القانونية لتنظيم البوليساريو العسكري تم بناء على قناعتها بأن تدبير المخيمات يجب ان يتم من قبل الصحراويين في احترام تام لتقاليدهم وعاداتهم، في مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي. وتجدر الإشارة الى ان اللجنة المعنية لحقوق الانسان اثارت انتباه دولة الجزائر الى عدم قانونية نقل اختصاصاتها الى تنظيم عسكري يرتكب الانتهاكات الجسيمة منذ انشاء المخيمات، وأوصت في ملاحظاتها الختامية الى انهاء ذلك التفويض بشكل فوري وتحمل مسؤولياتها في حماية ووقاية هؤلاء اللاجئين. أنظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان اثناء استعراض تقرير دولة الجزائر الرابع أمام اللجنة.

CCPR/C/DZA/CO/4

¹¹ نشرت منظمة فرنسا للحرريات تقريرا مفصلا عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأسرى المغاربة بمعتقلات تنظيم البوليساريو، وما قاسوه من شتى صنوف التعذيب المفضي الى القتل والإعدامات والتمثيل بالجنث واجتثاث الأطراف والعمل القسري وغيرها من الأساليب المستعملة. وقد ساهم نشر ذلك التقرير في حل أزمة الأسرى والإفراج عنهم عن طريق منظمة الصليب الأحمر الدولي.

https://www.arso.org/flrapport_tindouf.pdf

¹² خلفت الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بمخيمات اللاجئين الصحراويين مئات القتلى والمختفين قسريا وضحايا التعذيب، ولم يتم حصر لوائحهم حتى الان لاستحالة الأمر، نظرا لاستمرار تنظيم البوليساريو في التتكيل بالصحراويين القاطنين بالمخيمات، وإغلاق المخيمات على أي جهة أو هيئة مستقلة تتغى القيام برصد لحالة حقوق الإنسان بتلك المنطقة بشكل مستقل.

¹³ أنظر الملحق رقم 1، بخصوص لائحة غير حصرية لضحايا القتل خارج نطاق القانون من الصحراويين وغيرهم بمخيمات اللاجئين الصحراويين. تتوزع مخيمات اللاجئين الصحراويين على خمس مراكز سميت على اسم مدن في الصحراء الغربية وهي: بوجدور والداخلة والعيون وأوسرد والسمارة.

البوليساريو القانونية، هل هي منظمة تطمح الى التمتع بحقها في تطبيق مبدأ تقرير المصير أم هي عضو باتحاد إقليمي دولي؟

9. وتتولى السلطات الجزائرية الترافع دوليا عن حق جبهة البوليساريو في المطالبة بتطبيق حق الشعوب في تقرير المصير، بينما تحاول فرض تموقعها كدولة داخل هيئات الاتحاد الإفريقي، وهو ما يطرح مسألة الانحياز لطرف على الاخر في نزاع الصحراء الغربية ويعد كل تدخل للحكومة الجزائرية في مسلسل تسوية الخلاف بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو تقويضا للجهود الأممية لإنهاء الصراع بالوسائل السلمية وإضرار بليغا بالعملية التفاوضية ككل.

10. وبالنظر الى ذلك سيكون من المنطقي دعوة دولة الجزائر إلى الاستجابة الى تطلعات شعب القبائل¹⁴، وفتح حوار جدي مع ممثليه الشرعيين لتقرير مصيره ومنح حيز من الحرية لتمكينه من بناء قناعاته بشأن مطالبه العادلة المتمثلة في الحماية من القمع الوحشي والتهميش وتلبية مطالب ساكنة منطقة القبائل في التنمية والاعتراف الرسمي باللغة والثقافة الأمازيغية.

توصية:

يوصي تحالف المنظمات غير الحكومية الدولية موضوع الاستعراض بتمتع شعب القبائل بممارسة حقه في تقرير المصير، واحترام تطلعاته في الحرية والكرامة والتنمية، وحماية سكان المنطقة من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الأجهزة العسكرية والأمنية للدولة.

3. بخصوص التعاون مع الاليات الأممية لحماية حقوق الإنسان

11. ما زال تفاعل السلطات الجزائرية مع اليات الامم المتحدة لحماية حقوق الإنسان تطبعه المزاجية أحيانا والتردد أحيانا أخرى وذلك راجع لغياب إرادة سياسية عليا في ترقية حقوق الانسان وجعلها محور كل السياسيات والاستراتيجيات الوطنية الهادفة الى تحسين حالة الحقوق والحريات بالبلد.

12. ويرجع عدم الوضوح في الوفاء بالتزامات السلطات الجزائرية الواردة في الاتفاقيات التي تعد طرفا فيها، إلى عدم إيلاء الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان مكانة أسمى من التشريعات الوطنية¹⁵.

ويسجل تحالف المنظمات غير الحكومية بطئا شديدا في استجابة الحكومة الجزائرية لطلبات إجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاصة لتنظيم زيارات الى البلد، قد تمتد الى عقدين من الزمن، كما هو الحال بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي¹⁶ والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي¹⁷.

¹⁴ يطالب شعب القبائل منذ عقود بتقرير مصيره وانفصاله عن الجزائر، إثر ما تعرض له من تمييز وموجات قمع من طرف مختلف تلاوين الأجهزة العسكرية والأمنية الجزائرية، كان اخرها، في شهر غشت 2021، حيث نكلت الاجهزة الامنية بفئات واسعة من شعب القبائل، بدعوى قيام احد المنتمين للإقليم بإشعال حرائق في الغابات وقتل شاب على إثر تلك الأحداث. ويصل تعداد سكان القبائل إلى 5 ملايين نسمة.

واستنادا الى السجل الطويل من القمع والقتل والتعذيب والتضييق على الحريات في منطقة القبائل من قبل الأجهزة الأمنية الجزائرية، طالب زعماء القبائل بالتطبيق السليم لحق تقرير المصير، وتم الإعلان عن ميلاد حركة من أجل استقلال منطقة القبائل (MAK)، المطالبة بالانفصال عن جمهورية الجزائر.

¹⁵ تنص المادة 154 من الدستور الجزائري الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون وليس نص الدستور، كما أن أي اتفاقية تتعارض مقتضياتها مع نص الدستور لا تحظى بالمصادقة من طرف السلطات الجزائرية حسب المادة 198.

¹⁶ قدم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي طلب زيارة للسلطات الجزائرية منذ 25 غشت 2000، وتم تجديد الطلب في مناسبات عديدة، كان اخرها بتاريخ 07 يناير 2022، دون ان تحظى بموافقة نهائية للدولة موضوع الاستعراض.

<https://spinternet.ohchr.org/Search.aspx?Lang=en&MandateRefID=46>

¹⁷ ظل الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي ينتظر استجابة الحكومة الجزائرية لطلب زيارته للبلد منذ 16 يناير 2009، دون يرد، وهو أمر لا يتنافى وتصريحات الوفد الجزائري بجنيف حول توصيات مقدمة بشأن التعاون مع اليات الاممية المتحدة لحماية حقوق الانسان، حيث أكد السلطات تتعاون بشكل فعال مع الاليات الأممية، غير أن تلك الأفرقة تثبت عكس ذلك.

<https://spinternet.ohchr.org/ViewCountryVisits.aspx?visitType=all&country=DZA&Lang=en>

توصية:

يود تحالف المنظمات غير الحكومية أن تقدم دلة الجزائر تسهيلات للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي لتنظيم زيارات للبلد في لأقرب وقت للوقوف على المزاعم المتوصل بها في إطار تنفيذ ولايتهما الأممية.

13. وقد أوصت العديد من الدول في إطار استعراض حالة حقوق الانسان بالجزائر برسم الدورة الثالثة لالية الاستعراض الدوري الشامل بضرورة المصادقة على البروتوكول الاختيار الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب المنشأ لالية الوطنية للوقاية من التعذيب، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالشكاوي.

توصية

يوصي تحالف المنظمات غير الحكومية دولة الجزائر، بالتصديق على الصكوك التالية:

1. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
2. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام،
3. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب المنشأ لالية الوطنية للوقاية من التعذيب،
4. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالشكاوي.
5. نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية

4. الإفلات من العقاب

14. لم تحرز دولة الجزائر أي تقدم نحو التحقيق في الانتهاكات الجسيمة العديدة المرتكبة في مخيمات تندوف، بما في ذلك القتل والاختطاف والاختفاء القسري والتعذيب، التي ارتكبتها تنظيم البوليساريو العسكري منذ إنشاء المخيمات سنة 1975. وقد استمرت الحكومة الجزائرية في التملص من مسؤولياتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان، حيث لم تدرج معالجة إرث حقوق الإنسان الناجم عن ارتكاب البوليساريو لجرائم في حق ساكن المخيمات.

15. وقد ترسخت سياسة الإفلات من العقاب بشكل أكبر من خلال عدم معالجة تشريعات المصالحة الوطنية لحالات الانتهاكات الجسيمة بمخيمات اللاجئيين الصحراويين المتواجدة بالمجال الترابي الوطني للدولة¹⁸، وبقاء المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات في مناصبهم¹⁹.

16. ولا يتمتع الضحايا الصحراويون بسبل انتصاف أمام المحاكم الوطنية الجزائرية جراء ما لحقهم من قتل وتعذيب واختطاف واختفاء قسري، وذلك راجع لنقل اختصاصات البلد المضيف للمخيمات²⁰ لتنظيم البوليساريو العسكري دون أدنى مراقبة لتدبيره لتلك المخيمات. فأى ادعاءات بارتكاب انتهاكات جسيمة لن تصل الى أي جهة حمائية سواء كانت وطنية أو دولية لأن المخيمات محكمة الإغلاق ولا يمكن الجهر بما يتعرض له اللاجئيين من أفعال شنيعة في حق الضحايا وهو ما يمنح فعليا حصانة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ إنشاء المخيمات

¹⁸ سنت الحكومة تشريعات لإيقاف دوامة العنف بالجزائر، وفتح مسار مصالحة منذ 2005، غير أن السلطات الجزائرية استثنت ما وقع في مخيمات اللاجئيين الصحراويين من انتهاكات من تدابير المصالحة، بغض الطرف عن مطالبات الضحايا بكشف حقيقة ما جرى، وجبر الضحايا الفردي والجماعي، وتقديم ضمانات عدم التكرار ومعاينة المرتكبين.

¹⁹ يوضح تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، بما لا يدع مجالاً للشك غياب المساءلة عن انتهاكات الماضي بمخيمات تندوف في تقريرها " خارج الرادار، حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئيين في تندوف " لسنة 2014، وتقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2012

<https://www.hrw.org/ar/report/2014/10/18/267930>

<https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/06/pol100012012en.pdf>

بتدوفا؁ حيث نفذت قوات أمن البوليساريو عمليات تعذيب واسعة النطاق ومئات من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري؁ وجميعها جرائم بموجب القانون الدولي. وعدم معاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؁ يتعارض مع التزام الجزائر الدولي بالتحقيق في هذه الجرائم ومحاسبة الجناة؁ وبالتالي يحرم الضحايا وعائلاتهم من الإنصاف الفعال للأخطاء التي تعرضوا لها.

توصية:

يشجع تحالف المنظمات غير الحكومية؁ الدولة موضوع الاستعراض بإلغاء تفويض ولايتها القانونية والقضائية إلى تنظيم البوليساريو؁ ومساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمخيمات اللاجئين الصحراويين منذ إنشائها أمام محاكم وطنية.

5. الاختفاء القسري

17. تلقى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من مصادر موثوقة؁ معلومات تتعلق بالعقبات التي واجهتها في تطبيق أحكام إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في الجزائر²¹.
18. أفادت المصادر بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين الصحراويين قرب مدينة تندوف بالجزائر؁ من قبل قوات جبهة البوليساريو وهذا بطريقة منهجية. وقد اتخذت هذه الانتهاكات عدة أشكال كالإختطاف والاختفاء القسري أو غير الطوعي والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب.
19. وقد عملت جبهة البوليساريو على تنظيم عمليات نزوح جماعي وقسري في كثير من الأحيان لمئات من الصحراويين لملء المخيمات بما في ذلك النساء والأطفال من مختلف مناطق الصحراء الغربية وبلدان الجوار²². إن تنازل دولة الجزائر عن ولايتها القانونية لحماية مخيمات اللاجئين لتنظيم البوليساريو؁ كان له الأثر الكبير في بشاعة وتووع تلك الانتهاكات؁ حيث خلف هذا الإجراء عددا كبيرا من الأشخاص ضحايا للاختفاء القسري أو غير الطوعي في مخيمات اللاجئين الصحراويين.
20. ويمارس مسؤولو البوليساريو الاختفاء القسري ضد أي لاجئ صحراوي يعبر عن آراء مختلفة عن الأطروحات التي يروج لها التنظيم؁ ويتم الزج بالضحايا في مراكز سرية²³؁ ليتم إعدامهم بعد ذلك ويدفنون في مقابر سرية. يتم رمي المعتقلين من الأطفال والرجال في زنازين مثقوبة في الأرض؁ معصوبي الأعين والأرجل واليدين لشل حركتهم؁ وما زال الكثير من هؤلاء الضحايا يحملون ندوبا ناجمة عن التعذيب الوحشي على أجسادهم؁ خاصة الذين قضوا فترات اعتقالهم بسجن الرشيد الرهيب وسجن اذهيبية؁ حيث نجى القليل من المعتقلين لوحشية ممارسات التعذيب بتلك المراكز؁ بالإضافة الى ظروف الاحتجاز غير الصحية مثل سوء التغذية وانعدام النظافة والتعرض لأشعة الشمس الحارقة خلال فصل الصيف والبرد القارس في فصل الشتاء؁ وانتشار الأمراض بين المحتجزين دون السماح لهم بالعلاج؁ ناهيك عن فترات الحبس الانفرادي المطولة؁ وعزل المعتقلين عن العالم الخارجي وحرمانهم من التواصل مع عائلاتهم.
21. يظهر من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة بمخيمات اللاجئين الصحراويين منذ عقد من الزمن؁ أن سلطات البوليساريو لم تتوقف عن اللجوء الى الاختفاء القسري تمكنها من التضييق وقمع الأصوات المعارضة لها. وقد تعرض مالىون للاختفاء القسري دون رقابة قضائية؁ كما تعرض المستشار السابق للأمين العام لجبهة البوليساريو

²¹ لم تصادق بعد السلطات الجزائرية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
²² تم جلب المئات من الأشخاص من مدن الصحراء الغربية كواد الذهب؁ والعيون والسمارة وطانطان واسا ولبييرات والمحبس والزك. وخلال بدء عمليات إعمار المخيمات؁ التجأ مسؤولو البوليساريو الى وسطاء بموريتانيا الى إرسال المئات من الأشخاص الموريتانيين ومالي والنيجر؁ إما عن طريق الاختطاف الجماعي أو عن طريق الترغيب في الحصول على امتيازات اقتصادية او ابتزازهم باختطاف افراد من أسرهم.

²³ تواترت شهادات كثيرة للناجين من جحيم مراكز الاحتجاز السري بمخيمات تندوف؁ حول وصف سجن الرشيد غير النظامي؁ باعتباره مكانا للعديد من ممارسات التعذيب المفضية في الغالب من الحالات الى وفاة الضحايا؁ وقد تم الإبلاغ عن 130 حالة اختفاء قسري داخل هذا المركز السري للفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

ويضاف الى ذلك المركز؁ أماكن اعتقال اخرى غير نظامية مثل: سجن اذهيبية؁ عظم الريح؁ حمدي ابا الشيخ؁ سعيد برهي؁ الغزواني؁ الشهيد لهداد؁ الداخلة؁ مركز 5؁ الهلال؁ ومركز 12 أكتوبر. وتتواجد مراكز اعتقال سرية أخرى بالنواحي العسكرية التابعة لتنظيم البوليساريو مناطق الدوكج؁ أغوينيت؁ ميحك؁ امهيريز؁ اتفاريي؁ بير لحلو ومنطقة زوك.

الخليل أحمد ابريه للاختطاف والاختفاء قسريا منذ 2009، وتسليمه للسلطات الأمنية الجزائرية واعتقاله بسجن البلدية العسكري²⁴.

22. وقد تضمن تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بشأن الحالات لسنة 2016، في إطار الإجراء العادي، معلومات عن اختفاء الخليل احمد ابريه في الجزائر منذ 2009²⁵.

23. وتتواصل عمليات الاختطاف والاختفاء القسري، بمخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف، كلما امتد الاحتجاج السلمي المندد بالتضييق على الحريات بالمخيمات والمطالبة بفتح صفحات ماضي الانتهاكات الجسيمة الأليم. وفي هذا السياق، أقدمت عناصر أمن البوليساريو على اختطاف ثلاثة نشطاء صحراويين يوم الاثنين في يونيو 2019 بمخيمات تندوف على خلفية نشاطهم الحقوقي واشتغالهم بالتدوين والانضمام لحركات شبابية تنشد التغيير وتحارب فساد مسؤولي البوليساريو، ووجهت لهم تهمة فضفاضة من قبيل السب والقذف والمساس بالأعراض والتحرير على العصيان والإهانة²⁶.

24. وقد طالب تحالف المنظمات غير الحكومية بالتسريع بإجراء تحقيق محايد في ظروف وملابسات حالات القتل خارج نطاق القانون الذي تعرض لها شباب من مخيمات اللاجئين بتندوف في الفترة الممتدة بين الدورة الثالثة والرابعة للاستعراض الدوري الشامل لدولة الجزائر وهم:

1. الشاب محمد ولد خطري ولد الوالي، مطلع مارس 2017
2. الشاب الصحراوي حفظ الله عبده أحمد بيبوط، يوم الأربعاء 04 مايو 2017
3. الشاب لارباس يحظيه عبد الرحمان، يوم 22 يونيو 2018، من طرف عناصر من الجيش الجزائري بالريف الصحراوي بالجنوب الغربي للجزائر.
4. الشابين امحا حمدي سويلم وعلين ادريسي، الذين تم حرقهما من طرف وحدة تابعة للجيش الجزائري، أثناء تنقيبهما عن الذهب في بئر عميقة، ليلة 19 أكتوبر 2020.
5. لكبير ولد محمد ولد سيدي احمد ولد المرخي، قتل جراء طلق ناري للجيش الجزائري يوم 20 نونبر 2021.
6. محمد الفاضل ولد لمام ولد شغيبين، أراه الجيش الجزائري قتيلا يوم 20 نونبر 2021.
7. قتل الشاب عبيدات ولاد بلال وأصيب بجروح الشاب فالي ولد بركة، في دجنبر 2021، أثناء تنقيبهما عن الذهب بمنطقة مجاورة لمخيم الداخلة.

توصية:

أمام استمرار عمليات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون، ورغبة في ضمان حماية اللاجئين الصحراويين من تلك الانتهاكات، يشجع تحالف المنظمات غير الحكومية السلطات الجزائرية على فتح تحقيق مستقل وشفاف في حالات القتل خارج نطاق القانون بمخيمات تندوف المشار إليها، وكشف مصير المختفين قسريا والواردة أسماءهم في تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

6. بخصوص حالات انعدام الجنسية بمخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف

25. منذ إنشاء مخيمات اللاجئين الصحراويين بمنطقة تندوف الجزائرية سنة 1975، والصحراويون يعانون من غياب إطار قانوني يضمن مركزهم القانوني، والتمتع بالحقوق التي توفرها اتفاقية وضع اللاجئين للعام 1951،

²⁴ راسل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري السلطات الجزائرية بخصوص حالة اختفاء الخليل أحمد ابريه منذ 2014، ولم يتلقى ردا الى الان، كما سأل خبراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوفد الجزائري حول حالة اختفاء الخليل أحمد ابريه، غير أن رئيس الوفد نفى أي علم للسلطات الجزائرية باختفاءه.. <https://media.un.org/en/asset/k1n/k1nko6h2hn>

²⁵ انظر تقرير الفريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري لسنة 2016.

A/HRC/WGEID/108/1

²⁶ اختطف النشطاء الصحراويون الثلاثة بمخيمات اللاجئين الصحراويين في 2019، ولم يحدد مكان اختفاءهم إلا بعد احتجاجات عارمة بالمخيمات، ليتم الزج بهم بسجن اذهبيبة السبي الذكر، ويتعلق الأمر بالناشط مولاي أبا بوزيد والفاضل المهدي ابريكة والمدون محمود زيدان.

والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

26. ويسجل تحالف المنظمات غير الحكومية عدم تسجيل وإحصاء هؤلاء اللاجئين وافتقارهم لبطاقة اللاجئ²⁷، وقيام سلطات البوليساريو بتدبير شؤون المخيمات بما يشمل الأمن والقضاء والأحوال الشخصية، بالمخالفة لقواعد القانون الدولي التي تلزم الدول المضيفة لمخيمات اللاجئين بالاضطلاع بمهام الحماية والإشراف بالتعاون مع المفوضية السامية لغوث اللاجئين، وتحمل مسؤولياتها كاملة بموجب ولايتها القانونية والقضائية.

27. وإثر تفويض اختصاصات دولة الجزائر القانونية لتنظيم البوليساريو، تسلم للاجئين الصحراويين بطاقات هوية مثل شهادات الميلاد أو الجنسية صادرة عن سلطات البوليساريو، تثبت أن مكان إقامتهم الرئيسي هو مخيمات اللاجئين في الجزائر، وتعتبر سارية المفعول في عدد قليل من البلدان تعترف بهذا الكيان.

28. وتصدر الجزائر جوازات سفر للاجئي المخيمات ليتمكنوا من السفر إلى البلدان التي لا تعترف بجبهة البوليساريو كدولة، ورغم أن الجنسية الجزائرية مذكورة بوضوح في صفحة التعريف بجواز السفر، إلا أن حيازة جواز سفر جزائري مع فترة صلاحية قصيرة من طرف شخص صحراوي لا يعني تلقائيا أنه مواطن جزائري، حيث أن جوازات السفر المسلمة من السلطات الجزائرية عبر إدارات تنظيم البوليساريو، تكون مميزة برقم 09، بخلاف جوازات سفر المواطنين الجزائريين. وتسلم تلك الوثائق عادة لدواعي إنسانية.

29. ووفقا لتصريحات اللاجئين، يستغرق الحصول على جوازات السفر الجزائرية شهورا، إن لم تكن سنوات، و بمجرد عودتهم إلى الجزائر، تصدر جوازات سفرهم ويمكن استلامها مرة أخرى لاحقا. وانطلاقا من ذلك، فالسلطات الجزائرية لا تريد منح أي وضع قانوني للصحراويين على ترابها، تبعا لتفويض اختصاصاتها لتنظيم البوليساريو.

30. ولممارسة حريتهم في التنقل، يلزم اللاجئين الصحراويين أن يحصلوا على تصريح سفر من السلطات الجزائرية ساريا لمدة ثلاثة أشهر للسفر خارج منطقة المخيمات، وتخضع تلك التصاريح لموافقة قبلية من قبل مكتب الاتصالات العسكرية الجزائري في تندوف بناء على طلب من مكتب تنسيقية البوليساريو بمدينة تندوف.

31. ونظرا لافتقار غالبية اللاجئين الصحراويين لوضع قانوني في المخيمات أو خارجها، اعترفت المحكمة العليا الإسبانية بأن الصحراويين المتواجدين بمخيمات على التراب الجزائري، عديمي الجنسية، إثر رفع دعوى قضائية ضد قرار لوزارة الداخلية الإسبانية من طرف لاجئة صحراوية، انتهت مدة صلاحية جواز سفرها الجزائري، ولم تستطع تجديده. ويظهر جليا أن السلطات الجزائرية تسلم جوازات تصالح فقط للتنقل لفترة قصيرة للعلاج أو لم شمل الاسر. وفي نفس السياق، تستصدر البوليساريو تصاريح جماعية لآلاف الأطفال الصحراويين بالسفر كل عام إلى إسبانيا وفنزويلا وكوبا وإيطاليا ودول أخرى، للعلاج والدراسة وسط عائلات مضيفة، كتعبير للتضامن معهم.

توصية:

نشير انتباه دولة الجزائر الى ضرورة تسوية أوضاع اللاجئين الصحراويين القانونية، عبر السماح بإحصاءهم وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والإشراف على مركزهم القانوني بتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لغوث اللاجئين، لضمان تمتعهم بالحقوق الواردة في اتفاقية وضع اللاجئين وبروتوكولها الملحق.

7. بخصوص عمل وولاية مجلس حقوق الإنسان بدولة الجزائر

²⁷ لم تخضع ساكنة المخيمات لإحصاء عبر الية الحوار الفردي تمكن من فرز ومعرفة الصحراويين المنتمين لإقليم الصحراء الغربية، من الاشخاص الاخرين القادمين من موريتانيا وجنوب لتحديد الجزائر ومالي وغيرها من الأماكن. وقد شدد مجلس الأمن في العديد من القرارات على ضرورة السماح بإحصاء اللاجئين الصحراويين حاجياتهم الانسانية والاستجابة السريعة لها.

32. أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدولة الجزائر بيانا متحيزا للسلطات التنفيذية الجزائرية بخصوص مزاعم وادعاءات رسمية جزائرية وجهات مسؤولة بتنظيم البوليساريو بدعوى قيام قوات الجيش الملكي المغربي بأعمال عدائية ضد شاحنتين مدينتين مخصصتين للنقل الدولي للسلع بين الجزائر وموريتانيا.

33. وتم تصنيف الحادث بالإرهابي دون الحصول على معلومات مؤكدة بشأن الوقائع وانتظار اكتمال التحقيق الجنائي من طرف السلطات الجزائرية وخبراء بعثة المينورسو للوقوف على حقيقة ما جري يوم 01 نوفمبر الجاري في المنطقة العازلة ببئر لحلو.

34. ومن هذا المنطلق فإن تنصيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري نفسه جهة اتهام لدولة طرف في نزاع إقليمي تعد الجزائر طرفا رئيسيا فيه أمر مخالف لاختصاصاته وفق مبادئ باريس، المتعلقة أساسا بالعمل على توفير ضمانات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، احتراماً لدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التفتيش في منع نشوب النزاعات وحلها، عوض نشر خطابات الكراهية وتمجيد الحرب والتحريض ضد بلد جار انسجاماً مع المواقف العدائية للحكومة الجزائرية ضد المغرب والمرتبطة أساساً بتطورات نزاع الصحراء الغربية.

35. إن تثمين المجلس الوطني لحقوق الإنسان للبيان الرئاسي بضرورة توجيه رد قاسي على الاعتداء، خطوة لمؤسسة حقوقية رسمية لا يمكن تبريرها، لمخالفتها الصارخة للغة حقوق الإنسان التي يجب ان تتكلمها المؤسسة المذكورة، ومبادئ الاستقلالية عن السلطة وخط بين عمل المجلس كمؤسسة مستقلة والتعاون مع الحكومة الجزائرية.

توصية:

وتأسيساً على ما سبق، يدعو تحالف المنظمات غير الحكومية السلطات الجزائرية الى إثارة انتباه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر الى ضرورة احترام مبادئ باريس والامتثال الكامل لمقتضياتها في علاقة بالاستقلالية والتعددية والكفاءة والحياد والشفافية والفعالية في العمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان فوق التراب الجزائري والتعاون بشكل فعال مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بخصوص الية التقارير وتظلمات الأفراد، لا سيما الأشخاص الموجودين بمخيمات تندوف جنوب غربي الجزائر الخارجين عن رادار رقابته.